الا مضروبة وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا في محل
الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما هو في محل الاجتهاد ويشترط ان يكون الذمي الذي
تؤخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا
صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها
وصفة من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك **الثاني** المواريث
والاموال الضايعة فهي للمصالح والنظر ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراما
او اكثره او اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف اليه
بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف **الثالث** الاوقاف وكذا
يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو شرط الواقف حتى يكون الماخوذ
موافقا له في جميع شرايطه **الرابع** ما احياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان
يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب هل احياه باكراه
الاجراء وباداء اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران
وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم
يتملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام
فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالاعواض **الخامس**
ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب او خلعة او فرس او غيره فهو ملكه وله
ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة
اخرى وقد سبق تفصيله **السادس** ان يكتب على عامل خراج المسلمين او من
يجمع اموال الفيء والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات
في هذا الزمان الا على اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي على مصالح
المسلمين **السابع** ما يكتب على بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيرهم
فماله كمال خزانة السلطان فان كانت معاملته مع غير السلطان اكثر فما يعطيه
قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق الى العوض
وقد سبق حكم الثمن الحرام **الثامن** ما يكتب على الخزانة او على عامل
يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام
فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال
حرام فاحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع
في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب اموال السلاطين
حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز فقد اختلف
الناس في هذا فقال قوم كلما لا اتيقن انه حرام فلي ان اخذه وقال اخرون

لا يحل له

لا يحل ان يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل شبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا
ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام
فهو موضع توقف فيه كما سبق وللقوم احتج من جوز اخذ مال السلاطين اذا كان فيها حلال
وحرام ومهما لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا
ايام الايمة الظلمة واخذوا الاموال منهم فمنهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو
ايوب وجرير بن عبد الله وجابر وانس والمسور بن مخرمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان
ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي
وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة
واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فانما
يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة
على دينه ان يحمل ما لا يحل الا ترى الى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء
ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا اخذنا واذا منعنا
لم نسأل وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معاوية سكت وان
منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق لا يزال العطا باهل العطا حتى يدخلهم النار
اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر ان المختار كان
يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسأل احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدى اليه ناقة
فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هدية
احد الا هدية المختار والاسناد في رده اثبت وعن نافع انه بعث ابن معمر الى ابن عمر
ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سايل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى
السايل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية فقال لاجيزنك بجايزة
لم اجزها احدا قبلك من العرب ولا اجيزها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه
اربع مائة الف فاخذها وعن حبيب ابن ابي ثابت لقد رايت جايزة المختار
لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي
انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربا فدعاك الى
طعام او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر وان ثبت
هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان
جوايز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا
على اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فا كل
واكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي اتى ابراهيم ابي وهو عامل على حلوان
فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا باس بجايزة العمال لان للعامل مؤنة ورزقا ويدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)